

تقييم البرلمان للسياسات العمومية:

دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي

Parliament's evaluation of public policies:

Its implications, mechanisms and problems in Moroccan application

رشيد المدور (*)

أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية
جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء/المغرب.

Rachid MEDOUAR

Hassan II University of Casablanca

rachid.medouar@univh2c.ma

تاريخ الاستلام: 2020/05/13 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/19

ملخص:

من مستجدات الدستور المغربي لسنة 2011 إسناد صلاحية "تقييم السياسات العمومية" للبرلمان، وهو إسناد يتغىي التخفيف من الطابع الرئاسي للملكية والاتجاه بها نحو طابع برلماني، من خلال إشراك البرلمان، باعتباره سلطة تشريعية، في رسم السياسات العمومية. وبهذا المعنى، يعتبر آلية لتحقيق مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. ويأتي لتكريس المفهوم المرن لفصل السلط القائم على توازنها وتعاونها، ويأتي أيضا، لتجسيد لمفهوم الديمقراطية المواطنة والتشاركية، كما يعتبر مقوما للحكمة الجيدة. وقد وضع المشرع الدستوري جملة من الآليات لتفعيله، منها: الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، وعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية، والجلسة الشهرية المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، ومناقشة البرلمان لتقارير عدد من المؤسسات الدستورية، ودسترة وجوب عرض قوانين تصفية الميزانية على البرلمان في السنة الثانية التي تلي تنفيذها، كما أن عددا من المؤسسات الدستورية تكون رهن طلب البرلمان لمساعدته في تقييم السياسات العمومية. وكان من الإشكالات التي أنتجتها الممارسة البرلمانية، إشكالية مناقشة أعضاء البرلمان لعرض رئيس الحكومة ورد هذا الأخير على تلك المناقشة، هل تتم في جلستين مشتركتين

لمجلسي البرلمان أم في جلسيتين خاصتين بكل منهما؟ وقد تبين أن ممارسة ذلك في جلسات مشتركة مخالف للدستور.

الكلمات المفتاحية: البرلمان; تقييم السياسات العمومية; السلطة التشريعية

Abstract:

Morocco's 2011 constitution reaffirms the power to 'evaluate public policies' of parliament, a mandate that changes the presidential nature of ownership and its tendency towards a parliamentary character, by involving parliament, as a legislative authority, in public policy-making. In this sense, it is a mechanism for achieving the principle of linking responsibility to accountability. It comes to enshrine the flexible concept of separation of power based on its balance and cooperation, and also to embody the concepts of citizenship and participatory democracy, as well as the embodiment of good governance. The constitutional legislator has put in place a number of mechanisms to activate it, including: the annual session to discuss and evaluate public policies, the prime minister's presentation to Parliament of the interim outcome, the monthly session devoted to policy questions, the parliamentary debate on the reports of a number of constitutional institutions, and the need for budget liquidation laws to be presented to parliament in the second year following its implementation, and a number of constitutional institutions are subject to parliament's request to assist him in assessing public policies. One of the problems produced by parliamentary practice was that of members of Parliament discussing the Prime Minister's presentation and the latter's response to that debate, whether it took place in two joint sessions of the Houses of Parliament or in their own sessions? The practice of doing so in joint meetings has proved unconstitutional.

key words: Parliament; Public Policies Evaluation; legislature

مقدمة:

جاءت دسترة صلاحية البرلمان في تقييم السياسات العمومية باعتباره اختصاصا جديدا له في سياق المراجعة الشاملة للدستور المغربي سنة 2011، والتي تميزت بثلاث سمات رئيسية: فمن جهة أولى، تميزت بكونها جاءت إثر الحراك الشعبي المعروف بحركة "20 فبراير"، الذي كان الانتقال إلى "ملكية برلمانية" ووضع دستور جديد على أسس ديمقراطية أهم مطالبه. ومن جهة ثانية، كان الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011 بمثابة خارطة طريق للإصلاح الدستوري المنشود؛ لأن الملك أعلن فيه عن المرتكزات السبعة لهذا الإصلاح، وبهنا هنا أن نشير إلى

المرتکز الرابع الذي نص بنده الأول على توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال إقامة برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويل البرلمان اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية .

ومن جهة أخيرة، تميزت تلك المراجعة الدستورية بالمنهجية التشاركية في إعدادها؛ حين قرر الملك محمد السادس تكوين لجنة استشارية خاصة لمراجعة الدستور، هي الأولى من نوعها في تاريخ المراجعات الدستورية المغربية، ودعاها "إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها في هذا الشأن". وفي هذا الصدد، تلقت هذه اللجنة الاستشارية أكثر من 200 مذكرة، حرص عدد من الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية وجمعيات المجتمع المدني على تضمينها مطلب إسناد وظيفة جديدة إلى البرلمان هي تقييم السياسات العمومية، وهو ما استجاب له المشرع الدستوري بشكل جلي، بدليل أن موضوع "السياسات العمومية" أصبح حاضرا بقوة، على نحو غير معهود في الدساتير السابقة؛ إذ تم تناوله في سبعة فصول من دستور 2011، لدرجة أن بعض الباحثين اعتبره "دستورا للسياسات العمومية". وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور أتى بمستجدات أساسية بصفة خاصة، على مستوى العلاقة بين المؤسسة التشريعية والسياسات العمومية .

وفي ضوء هذه السمات المميزة، تقوّت القناعة بأن "تقييم السياسات العمومية" لم يكن مجرد وظيفة تقنية محايدة تنضاف إلى وظائف البرلمان، وإنما هو صلاحية تنطوي على أبعاد دستورية كبرى وعلى دلالات سياسية عميقة؛ ولأجل ذلك، فإن الاجتهاد في هذه المقالة يتوخى سبر أغوار هذا الإسناد؛ لإبراز تلك الأبعاد والدلالات، وبيان الآليات الدستورية التي وضعها المشرع لتفعيل هذا الاختصاص الجديد، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ثم إلقاء الضوء على بعض الإشكاليات الدستورية المتعلقة بتقييم السياسات العمومية؛ من أجل ممارسة برلمانية أفضل.

المبحث الأول: دلالات دسترة اختصاص البرلمان بتقييم السياسات العمومية

لقد كان لافتا المنهج الذي سلكه المشرع الدستوري عندما اختار، خلافا لسنّته التي درج عليها في الدساتير السابقة، أن يجمع اختصاصات البرلمان وصلاحياته في فصل واحد، والأكثر إثارة من المنهج في هذا الفصل، أنه نصّ على اختصاص جديد للبرلمان، إضافة إلى الاختصاصين التقليديين المتمثلين في التصويت على القوانين ومراقبة عمل الحكومة، هو اختصاص تقييم السياسات

العمومية، وهكذا نص الفصل 70 من الدستور على أنّ البرلمان يصوّت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيّم السياسات العمومية.

المطلب الأول: تقييم السياسات العمومية ودعم الاتجاه نحو الطابع البرلماني للملكية المغربية

يتعيّن الانتباه إلى أن إسناد تقييم السياسات العمومية للبرلمان ليس مجرد اختصاص جديد، وإنما هو آلية دستورية تندرج في صلب الإصلاح الدستوري الشامل الرامي إلى التخفيف من الطابع الرئاسي للملكية في النظام السياسي المغربي والاتجاه بها تدريجياً نحو طابع برلماني، ولعل أبرز إقرار دستوري لهذا التوجه هو إضافة سمة "البرلمانية" باعتبارها بُعداً جديداً في توصيف نظام الحكم في المغرب. وتعتبر هذه الإضافة حدثاً دستورياً تاريخياً بامتياز؛ إذ هي المرة الأولى التي عمد فيها المشرع الدستوري، منذ دستور 1962¹، إلى تعديل الفصل الأول من الدستور الذي كان يكتفي في وصف نظام الحكم في المغرب بأنه نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، فأضاف في هذه المراجعة الدستورية إلى هذا التوصيف بُعداً جديداً، يمثل بشكل ما استجابة لمطلب "الملكية البرلمانية" الذي رفعه وطالب به الحراك الاجتماعي لـ "20 فبراير"، وهكذا أصبح الفصل الأول من الدستور ينص على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية"، وهو ما ترجمته المراجعة الدستورية الشاملة ذاتها في فصول أخرى من الدستور، القاسم المشترك والخيط الناظم لمقتضياتها هو، كما سبقت الإشارة، التخفيف من الطابع الرئاسي للملكية في النظام السياسي المغربي والاتجاه بها تدريجياً نحو طابع برلماني، وذلك من خلال الإعلاء من مكانة البرلمان وتقوية سلطاته في النظام السياسي المغربي؛ لتجاوز مكانته "المتواضعة" في الدساتير السابقة مقارنة مع الحضور المهيمن للملكية، وكذا لإعادة بعض التوازن المفقود في علاقة البرلمان بالحكومة الناتج عن "الإفراط" في استعمال تقنيات "العقلنة البرلمانية".

ومن الآثار الشاهدة على هذا التحول، انتقال نظرة المشرع الدستوري للبرلمان من اعتباره مجرد مؤسسة، كما كان عليه وضعه في الدساتير السابقة، إلى اعتباره "سلطة تشريعية" مستقلة تركز على مقومات المشاركة في السلطة وتمتلك آليات ممارستها.

وفي هذا السياق، يأتي إسناد اختصاص تقييم السياسات العمومية للبرلمان، باعتباره اختصاصاً جديداً، توسعة لصلاحيات البرلمان المحدودة. فالبرلمان المغربي نشأ في ظل تبني المشرع الدستوري لفلسفة "العقلنة البرلمانية" من حيث هي "مجموعة من الآليات الدستورية الرامية إلى الحد من سيادة البرلمان في ممارسة التشريع والرقابة، وإخضاع أعماله للرقابة الدستورية؛ لمنع هيمنته على

السلطة التنفيذية، وضمان استقرارها"²؛ ولأجل ذلك، فإن صلاحياته، إن على مستوى التشريع أو الرقابة على أعمال الحكومة محدودة في الوسائل والأدوات التي حددها له المشرع الدستوري على سبيل الحصر ولا يمكنه التوسع فيها.

وتبعاً لذلك، فإن إسناد صلاحية جديدة للبرلمان يندرج بالأساس في إطار التوجه الجديد للمشرع الدستوري، الرامي إلى التخفيف من قيود "العقلنة البرلمانية" التي تحد من سلطات البرلمان.

ولبيان أهمية إدراج هذا الاختصاص والنص عليه صراحة في الدستور من ضمن صلاحيات البرلمان الأصلية، ينبغي الإشارة إلى أنه قبل هذا الدستور، كانت الفرصة الدستورية، وتكاد تكون الوحيدة، المتاحة صراحة أمام البرلمان لمناقشة السياسات العمومية هي أثناء مناقشة البرنامج الحكومي، المتضمن للخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية³. وأما بالنسبة لتقييم السياسات العمومية، فإن الفرصة الدستورية النادرة الحدوث التي كانت تتاح أمام البرلمان هي عند مناقشة ملتصق الرقابة⁴ الخاص بمجلس النواب، أو ملتصق المساءلة الخاص بمجلس المستشارين، من حيث كونهما فرصة لإغناء النقاش العمومي. وعدا ذلك، فإن البرلمان كان يتحجج فرصة مناقشة مشاريع قوانين المالية ليستغلها في مناقشة السياسات العمومية وتقييمها⁵، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمشاريع قوانين التصفية المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية، لكن بسبب التماطل في عرض هذه الأخيرة على البرلمان - كما سيأتي بيانه - لم تكن تلقى ما ينبغي من اهتمام البرلمانيين.

ومما سبق، يظهر كيف أن البرلمان كان تواقاً بشدة ويتحين كل الفرص المتاحة أمامه ليجعل من تلك المناسبات مدخلاً لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، إلا أن ذلك كله لم يمكنه من ممارسة هذه المناقشة والتقييم على نحو ما يجري به العمل البرلماني في الأنظمة الديمقراطية، وهو الأمر الذي يفسر كيف كان مطلب إضافة صلاحية تقييم السياسات العمومية، باعتبارها صلاحية أصيلة للبرلمان، حاضراً بقوة في جل المذكرات التي رفعتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور⁶.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن الإشارة إلى أن توجهات مذكرة حزب العدالة والتنمية حول الإصلاحات الدستورية كانت واضحة في تطلعها إلى إقرار ديمقراطية قائمة على برلمان ذي مصداقية بصلاحيات واسعة؛ ولأجل ذلك، طالبت المذكرة بتوسيع الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان ورفع فعاليته، وذلك بالتنصيص الدستوري على إسناد صلاحية "تقييم السياسات العمومية للبرلمان"⁷. وكذلك بالنسبة لمذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي بشأن مراجعة الدستور، التي كانت بدورها

صريحة في اقتراح أن يقوم البرلمان، إضافة إلى التشريع ومراقبة الأداء العمومي للحكومة، بتقييم السياسات العمومية⁸.

وهكذا، وبالإضافة إلى أن دستور 2011 قوّى سلطة البرلمان على مستوى منح الثقة للحكومة، عندما نقل تصويت مجلس النواب على البرنامج الحكومي من تصويت سلمي، كان يكفي فيه عدم تصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ضد البرنامج الحكومي لتنال الحكومة الثقة البرلمانية،⁹ إلى تصويت إيجابي يفرض أن لا تحصل الحكومة على تلك الثقة البرلمانية إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب لصالح البرنامج الحكومي¹⁰، أعقب المشرع الدستوري ذلك ودعمه بإسناد هذا الاختصاص الجديد إلى البرلمان، وبالتالي جعل تلك الثقة البرلمانية، إعمالاً للمبدأ الدستوري "ربط المسؤولية بالمحاسبة"¹¹، متبوعة بالضرورة ووجوباً بلحظة تقييم جماعي مشترك للبرنامج الحكومي بين البرلمان مانح الثقة وبين الحكومة المستفيدة منها؛ إذ، وطبقاً للفصل 101 من الدستور، من جهة، يجب على رئيس الحكومة أن يعرض أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين، ومن جهة أخرى، يجب على البرلمان أن يخصص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

المطلب الثاني: تقييم السياسات العمومية كأفق للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يأتي إسناد هذا الاختصاص الجديد أيضاً، تجسيدا لمفهوم المشرع الدستوري المرن لمبدأ فصل السلط القائم على توازن تلك السلط وتعاونها، مما يقتضي أن ممارسة البرلمان لهذه الصلاحية ينبغي أن تظل في هذا الإطار وهذا المفهوم المرن.

إن اختصاص تقييم السياسات العمومية وإن جاء تعزيزاً لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة، ودعمها له¹²، مما يجعله يبدو وكأنه اختصاص مشتق من الوظيفة الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة، فإن المشرع الدستوري حرص على إظهار استقلالية هذا الاختصاص عن الوظيفة الرقابية، واختلافه عنها من حيث الأهداف والغايات، وقد توخى المشرع الدستوري من ذلك التأكيد على المفهوم الجديد لموقع البرلمان في بنية النظام السياسي وممارسة السلطة فيه، وعلى كون البرلمان لم يعد، بعد أن تحوّل إلى سلطة، مجرد مؤسسة تقوم بالتشريع والرقابة، وإنما أضحي شريكاً مسؤولاً إلى جانب السلطة التنفيذية على إنجاح السياسات العمومية، في إطار مقومات النظام الدستوري

للملكية المغربية القائمة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وهذا المعنى التعاوني بين البرلمان والحكومة عند ممارسة البرلمان لصلاحيته في تقييم السياسات العمومية، هو ما حرصت المحكمة الدستورية على تأكيده حين بتها في دستورية المادة 290 من النظام الداخلي لمجلس النواب 8 أغسطس 2017 التي نصت على أن "يحسم مكتب مجلس النواب في اختيار موضوع التقييم بناء على دراسة قابلية المواضيع المقترحة للتقييم وفق المعايير السياسية والتقنية والسياقية. يعد مكتب المجلس انتدابا لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره. يدعو مكتب المجلس إلى تشكيل مجموعة العمل الموضوعاتية التي يوكل إليها تتبع إنجاز التقييم في الموضوع الذي حدده ووفق الانتداب الذي أعده"؛ إذ أكدت المحكمة الدستورية على ضرورة إخبار البرلمان المبكر للحكومة بكل ما يتعلق باختيار السياسة العمومية التي ستكون موضوع التقييم البرلماني، ورهانات هذا التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره. ولتحقيق هذا الغرض، استعملت المحكمة الدستورية تقنية التحفظ التأويلي أو الموافقة المشروطة بتفسير بناء، فصرحت بأن هذه المادة "ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة إخبار الحكومة بموضوع التقييم؛ لتمكينها من التحضير للجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية"¹³.

ولعل التعبير الصريح عن هذه الشراكة المسؤولة بين السلطة التشريعية والتنفيذية هو ما جاء في الفصل 77 من الدستور، عندما نص صراحة على أن البرلمان أضحى -كما الحكومة- يسهر على الحفاظ على توازن مالية الدولة، أي أنه لم يعد يمارس مهمة دراسة الميزانية السنوية ومناقشتها وإدخال ما يراه من تعديلات مناسبة عليها ثم يصوت عليها بمنطق الاجتهاد في كسب التأييد الشعبي دون الأخذ بالاعتبار الإمكانيات الحقيقية للدولة، بل أصبح يمارس كل ما سبق ذكره، بمنطق الممكن والمتاح، أي: أنه يوازن بين التطلعات وإمكانيات الواقع، ولا يطالب بالمستحيل وبما لا تقدر أي حكومة على تحقيقه، في ظل الظروف نفسها، لو قدر على سحب الثقة من الحكومة الحالية، وأعطائها لحكومة جديدة من اختياره، وهنا، وفي هذه الحالة، يمكننا أن نتحدث عن مفهوم "البرلمان المواطن". وهكذا، فإن الممارسة المسؤولة لصلاحية البرلمان في تقييم السياسات العمومية تجعلها بعيدة عن الأجواء المشحونة والمتوترة التي تمارس فيها عادة الآليات الرقابية، خاصة تلك التي تترتب عنها إثارة المسؤولية السياسية الحكومية، حيث تكون "الرغبة في الانتصار" أو "الخوف من الهزيمة" هي السمة الغالبة أثناء الممارسة. وفي مقابل ذلك، فإن الأجواء التي يفترض أن تمر فيها ممارسة تقييم

السياسات العمومية -كونها لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة- ينبغي أن تكون إيجابية وهادئة مطبوعة بطابع التعاون بعيدة عن منطق الريج والخسارة بمعناها الحزبي السياسي الضيق؛ لأن النجاح في هذا التقييم الجماعي المشترك بين البرلمان والحكومة، من حيث هو تمرين ديمقراطي، سيكون نجاحا للوطن أولا وأخيرا.

وأكثر من ذلك، فإن موضوع تقييم السياسات العمومية من القضايا التي تستوجب التعاون ليس فقط بين المجلس البرلماني المعني بتقييم سياسات عمومية ما والحكومة وإنما أيضا بالتنسيق والتكامل بين مجلسي البرلمان معا. وهذا الذي جعل المجلس الدستوري يصرح في قرار له بأن انفراد مجلس النواب بتحديد القطاعات التي يشملها سنويا تقييمه لسياساتها العمومية، كما جاء في المادة 151 من نظامه الداخلي، يعد مخالفا للدستور الذي يستفاد مما تنص عليه الفقرة الثانية من فصله 101 من أنه "تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، أن هذه الجلسة تحدد بتنسيق وتكامل بين مجلسي البرلمان وليس بإرادة منفردة من أحد المجلسين¹⁴.

ثالثا- تقييم السياسات العمومية من مقومات الحكامة الجيدة

ومن الدلالات أيضا، أن إسناد وظيفة تقييم السياسات العمومية للبرلمان يصبح آلية دستورية أخرى لتحقيق "مبادئ الحكامة الجيدة" التي تعتبر، طبقا للفصل الأول من الدستور، من الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة المغربية؛ إذ لا يخفى أن عملية تقييم للسياسات العمومية ستفضي لا محالة إلى استنتاجات وتقديم توصيات إلى الحكومة تكون مفيدة لها لتدارك النقائص، وإصلاح الأعطاب، وتجاوز الاختلالات التي أظهرتها الممارسة. وهذا المعنى هو ما أشار إليه الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية، عندما قال: بأن اختصاص البرلمان بتقييم السياسات العمومية سيفتح "آفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج، في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها"¹⁵. وهو المعنى ذاته الذي استحضره مجلس النواب عندما أراد أن يحدد غايات المجلس من ممارسة لهذه الصلاحية؛ إذ نصت المادة 288 من نظامه الداخلي على أن تقييم السياسات العمومية يهدف إلى "إنجاز أبحاث وتحاليل دقيقة، بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس آثارها على الفئات المعنية وعلى المجتمع، كما يهدف إلى معرفة مستوى الإنجاز الذي تم تحقيقه، قياسا بالأهداف المرسومة، وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف. وذلك بغاية إصدار

توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم".

إن ما تمت الإشارة إليه آنفا من أن المشرع الدستوري حرص على إظهار استقلالية وظيفة تقييم السياسات العمومية وتمييزها عن الوظيفتين التشريعية والرقابية للبرلمان، لا يعني ذلك الاستقلال الحاد المؤدي إلى القطيعة بينها، بل على العكس من ذلك، حرص على إبراز علاقة التلازم والتكامل بين كل هذه الوظائف؛ إذ لا ريب أن إضافة اختصاص تقييم السياسات العمومية للبرلمان سيكون داعما لوظيفتيه في الرقابة والتشريع، ذلك أن النتائج المتحصلة من تقييم أي سياسة عمومية يمكن الاستفادة منها وتوظيفها في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى مراجعة التشريعات المعنية بالسياسة العمومية موضوع التقييم إما بالتغيير أو الإتمام أو الإلغاء.

المبحث الثاني: آليات ممارسة البرلمان لاختصاص تقييم السياسات العمومية

لم يكتف المشرع الدستوري بإقرار هذا الاختصاص الجديد المتعلق بتقييم السياسات العمومية، وإنما عمل، من أجل تفعيله، على وضع وتحديد عدد من الآليات الدستورية المتنوعة والجديدة المساعدة على ممارسته إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة منها:

المطلب الأول: الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها

لعل أبرز آلية وضعها المشرع الدستوري لممارسة البرلمان لصلاحيته في تقييم السياسات العمومية ومناقشتها: الجلسة البرلمانية السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، وذلك عندما نص في الفقرة الأخيرة من الفصل 101 من الدستور على وجوب أن "تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها".

وتفعيلا لهذا المقتضى الدستوري، نص مجلس النواب في المادة 287 من نظامه الداخلي¹⁶ على أنه سيخصص لممارسة صلاحيته في تقييم السياسات العمومية جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها. ونظير ذلك نجده أيضا عند مجلس المستشارين بموجب المادة 308 من نظامه الداخلي (2020). وهذا التصريح من النظامين الداخليين بالالتزام بتخصيص كل من مجلسي البرلمان لجلسة سنوية لتقييم السياسات العمومية يتطابق مع دلالة النص الدستوري التي تفيد الوجوب.

أما بالنسبة للفترة الزمنية التي ستعقد فيها هذه الجلسات السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، فلئن كان النظام الداخلي لمجلس النواب لفتح أغسطس 2013 قد حددها، بموجب المادة 211 منه، في "النصف الأول من دورة أبريل"، وهي الفترة ذاتها التي قررها

مجلس المستشارين، بموجب المادة 264 من نظامه الداخلي¹⁷، إلا أن مجلس النواب أغفل هذا التحديد الزمني كما يظهر من المادة 287 من نظامه الداخلي لسنة 2017، وهو ما تبعه فيه أيضا مجلس المستشارين، كما تدل على ذلك المادة 315 من نظامه الداخلي لسنة 2019¹⁸.

ولما أراد مجلس النواب وضع إجراءات تفعيل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، نص في المادة 48 من نظامه الداخلي لـ 12 يناير 2012 على أنه يمكن للجان الدائمة بمجلس النواب أن تخصص اجتماعات لتقييم السياسات العمومية للقطاعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها. لكن المجلس الدستوري، حين فحصه للمادة 48 المذكورة، صرح بأن ما تتضمنه هذه المادة من إمكان تقييم السياسات العمومية في إطار اللجان الدائمة مخالف للدستور؛ لأن الذي يستفاد من الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، التي تنص على تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، أن مناقشة السياسات العمومية وتقييمها يتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسات عمومية تعقد في نفس الفترة وليس في نطاق اللجان البرلمانية الدائمة، مما يكون معه ما تتضمنه هذه المادة من إمكان تقييم السياسات العمومية في إطار اللجان الدائمة مخالفا للدستور¹⁹.

وقد اعتبر حسن طارق، في تعليقه على هذا القرار، أن قراءة المجلس الدستوري للفصل 101 "توضح بشكل جلي حدود الانتقال من منظومة برلمانية رقابية تقليدية إلى منظومة برلمانية تقييمية وحديثة"، وذلك على اعتبار أن مجلس النواب، من خلال المادة 48 من نظامه الداخلي، "وسّع من تأويل هذا الاختصاص المتعلق بالتقييم"، بجعله من صلاحية اللجان الدائمة لمجلس النواب، أن تخصص اجتماعات لتقييم السياسات العمومية للقطاعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها. لكن قراءة المجلس الدستوري للفصل 101 حالت دون ذلك الانتقال المشار إليه؛ لأنه اعتبر أن الصلاحية الممنوحة للجان مخالفة للدستور²⁰. وتابعه في ذلك، أمين السعيد حين اعتبر أن توجه المجلس الدستوري في قراره المذكور يندرج في "عوائق التحول البرلماني في تقييم السياسات العمومية"؛ لأنه "تشدد في مقاربتة النصية والمعيارية"، وتعامل "بشكل حذر، حيث تشبث في اجتهاده بمنطق نصي معياري ضيق، وحرص أن لا يخرج عن الحدود الدستورية دون أن يجتهد في البحث عن مقاصد روح دستور 2011"²¹. وذهب طه لحميداني، أبعد من ذلك، فوصف تعليّل المجلس الدستوري، بأنه "تبرير لم يراع روح الدستور، ولا التجارب الدستورية المقارنة"²².

وأعتقد أن الأمر خلاف ذلك تماما؛ لأنه بموجب منطوق الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 68 من الدستور، فإن الأصل في اجتماعات اللجان البرلمانية أن تكون في جلسات سرية، ولا يعدل عن

هذا الأصل لتصير علنية إلا في الحالات والضوابط التي يحددها النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، وتبعاً لذلك، لا تنشر المحاضر التفصيلية لاجتماعات اللجان في الجريدة الرسمية. أما جلسات مجلسي البرلمان فعمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان. وما من شك، أن تقييم السياسات العمومية الذي يجري على مستوى الجلسات العامة للبرلمان يكون أكثر قوة وتأثير من الذي يمكن أن يكون في اجتماعات اللجان البرلمانية السرية.

وتأسيساً عليه، فإن مجلس النواب حين رخص للجان الدائمة تخصيص بعض اجتماعاتها لتقييم السياسات العمومية لم يوسع من تأويل هذا الاختصاص، بل العكس من ذلك، يكون قد ضيق واسعاً، وأضعف من قوة هذه الآلية التقييمية؛ لأن المشرع الدستوري لما نص على أن "تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها" يكون قد وسع من ممارسة هذا الاختصاص؛ إذ المناقشة في عرف استعماله تكون على مستوى الجلسات العامة العمومية التي ينشر محضرها برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان، الأمر الذي يكون معه المشرع الدستوري هو من وسع صلاحية البرلمان في ممارسة صلاحية تقييم السياسات العمومية؛ لأن جعل هذا التقييم والمناقشة يكون على مستوى اجتماعات اللجان السرية يشكل قيوداً أخرى من قيود العقلنة البرلمانية، وانتصاراً صريحاً للمنظومة البرلمانية بشكلها التقليدي. أما من عمل على جعل تقييم السياسات العمومية يجري على مستوى الجلسات العامة، فهو الحريص على الانتقال إلى منظومة برلمانية تقييمية حديثة. وتبعاً لذلك، يكون "تشدد" المجلس الدستوري في التمسك بمنطوق الفصل 101 تشدداً في اتجاه تقوية مكانة البرلمان في النظام السياسي المغربي، والتخفيف من قيود العقلنة البرلمانية، وهما سمتان معا من السمات الأساسية لدستور 2011.

أما على مستوى الممارسة البرلمانية، فتتبع الإشارة إلى أن البرلمان المغربي مارس هذا الاختصاص منذ إقراره بموجب دستور 29 يوليو 2011 إلى حدود تاريخه ست مرات فقط، ثلاثة لمجلس النواب وثلاثة لمجلس المستشارين كما يلي:

بالنسبة لمجلس النواب²³، فإنه لم يتمكن من القيام بأول تمرين عملي لممارسة صلاحية التقييم إلا في نهاية الفترة التشريعية الأولى التي تلت صدور الأمر بتنفيذ الدستور، وكان ذلك في الدورة الربيعية (دورة أبريل 2016) من السنة التشريعية الخامسة (2011-2016)؛ حيث اختار أن تكون أول عملية تقييم على السياسات العمومية المنجزة في مجال التنمية القروية، وأحدث لهذا الغرض، بموجب المادة 290 من نظامه الداخلي، لجنة موضوعاتية خاصة، اختارت بدورها أن تجرب عملية التقييم وتحصرها في برنامجين للتجهيز بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب اللذين ينفذهما

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء (ONEE)، وهما: البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)؛ وبرنامج الكهرباء القروية الشمولي (PERG).

وهكذا، وبعد أن قامت مجموعة العمل الموضوعاتية المسؤولة عن تقييم البرنامجين المذكورين بصياغة الأسئلة التقييمية، وتحديد المعايير المستخدمة في كل منهما لتقييم النجاحات أو صعوبات التنفيذ، مما أسفر عن عدد من الخلاصات والتوصيات المعززة بتحليل المعايير النوعية والكمية، تم عرض التقريرين المتعلقين بتقييم البرنامجين ومناقشتهما، بمشاركة من الحكومة، في جلسة عمومية لمجلس النواب بتاريخ 3 أغسطس 2016²⁴.

أما المرة الثالثة التي مارس فيها مجلس النواب صلاحية تقييم السياسات العمومية فكانت في دورة أكتوبر 2017-2018 وقد تعلق بتقييم: مساهمة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المناطق الجبلية. وعقد مجلس النواب لأجل تقديم التقرير المتعلق بهذا التقييم جلسة عمومية بتاريخ 24 أبريل 2018²⁵.

ومن الخلاصات التي توصل إليها مكتب مجلس النواب بعد هذه التمارين الثلاثة الأولى في تقييم مجلس النواب للسياسات العمومية المذكورة، باعتباره شريكا محوريا في تدبير هذا التقييم، أن الحاجة صارت ماسة إلى ملائمة هيكلية إدارة المجلس مع هذه الصلاحية الجديدة، ولأجل ذلك، قرر مكتب مجلس النواب إدخال تعديلا على المادة 6 من قراره بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب، بإضافة "التقييم" إلى مديرية المراقبة، وتصبح مديرية للمراقبة والتقييم، تضم خاصا بتقييم السياسات العمومية والعلاقات مع المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة²⁶.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد تمكن بدوره من إنجاز ثلاثة تقييمات للسياسات العمومية، ويستعد، خلال السنة التشريعية الجارية، لخوض تجربته الرابعة في ممارسة هذه الصلاحية، وقد اختار أن يكون موضوعها هو تقييم الاستراتيجية الوطنية للماء، وشكل لأجل ذلك لجنة موضوعاتية مؤقتة²⁷.

بالنسبة للجلسة السنوية الأولى، المنعقدة خلال السنة التشريعية 2014-2015 بتاريخ 23 يوليو 2015، التي خصصها مجلس المستشارين لتقييم السياسات العمومية، فكان موضوعها يتعلق بالحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية. وكان موضوع الجلسة السنوية الثانية المخصصة لتقييم السياسات العمومية، المنعقدة خلال السنة التشريعية 2015-2016 بتاريخ 08 أغسطس 2016، يتعلق بالسياسات العمومية المرتبطة بإنتاج الثروة. وأما موضوع الجلسة السنوية الثالثة،

المنعقدة خلال السنة التشريعية 2018 - 2019 من دورة أكتوبر 2018 بتاريخ 11 فبراير 2019، فكان يتعلق بالسياسة العمومية المرتبطة بالمرفق العمومي²⁸.

المطلب الثاني: عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة أمام البرلمان

من الآليات التي وضعها المشرع الدستوري لممارسة البرلمان لصلاحيته في تقييم السياسات العمومية ومناقشتها: عرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة؛ ولأجل ذلك، نص في الفصل 101 من الدستور على أن "يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين".

وهذا الإجراء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، هو من مستلزمات الثقة التي تحصل عليها الحكومة من مجلس النواب على إثر مناقشة برنامجها، المتضمن للخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية؛ إذ بموجب التصويت الإيجابي، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، لصالح البرنامج الحكومي تعتبر الحكومة منصبة، طبقاً للفصل 88 من الدستور:

أما على مستوى الممارسة، فقد تم تفعيل هذه الصلاحية، إلى حدود تاريخه، مرتين، كانتا معا بمبادرة من رئيس الحكومة:

الأولى، في الولاية التشريعية التي تلت صدور الأمر بتنفيذ الدستور، أي: الولاية التشريعية: 2011-2016، حيث عقد البرلمان، في دورة أبريل من السنة التشريعية: 2013-2014 بتاريخ الاثنين 8 يوليو 2014، جلسة عمومية مشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين خصصت لعرض رئيس الحكومة السيد عبد الإله بن كيران للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة. ثم بتاريخ 20 يوليو 2014، عقد البرلمان جلسة عمومية ثانية مشتركة لغرفتيه، خصصت لمناقشة عرض رئيس الحكومة للحصيلة المرحلية للحكومة. وبعد ذلك، عقد البرلمان جلسة عمومية ثالثة مشتركة بتاريخ 23 يوليو 2014 خصصت للاستماع لرد رئيس الحكومة على مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية حول الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة²⁹.

أما الثانية، فكانت في الولاية التشريعية الجارية: 2016-2021، حين عقد البرلمان، في دورة أبريل 2019 من السنة التشريعية الثالثة بتاريخ الاثنين 13 مايو 2019، جلسة عمومية مشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين خصصت لعرض رئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة. ثم بتاريخ 22 مايو 2019، عقد مجلس النواب بمفرده خصصت

لمناقشة عرض رئيس الحكومة للحصيلة المرحلية للحكومة. وبعد ذلك، عقد مجلس النواب جلسة عمومية أخرى بمفرده بتاريخ 27 مايو 2019 خصصت للاستماع لرد رئيس الحكومة على مداخلات الفرق والمجموعات النيابية حول الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة³⁰.

أما مجلس المستشارين، فقد عقد جلسته الخاصة بالمناقشة العامة للفرق والمجموعات البرلمانية بتاريخ الاثنين 3 يونيو 2019، ثم عقد، بعد ذلك، جلسة خاصة للاستماع إلى رد رئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني على تلك المناقشة العامة بتاريخ الأربعاء 26 يونيو 2019³¹.

المطلب الثالث: الجلسة الشهرية المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

بموازاة مع ما سبق ذكره، فإن ما نص عليه المشرع الدستوري في الفصل 100 من أن تُخصص جلسة واحدة كل شهر في كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين يجيب فيها رئيس الحكومة شخصيا عن أسئلة أعضاء البرلمان المتعلقة بالسياسة العامة يندرج بدوره في نطاق الوسائل والأدوات التي وضعها المشرع الدستوري رهن إشارة البرلمانيين لممارسة اختصاص تقييم السياسات العمومية وإن بطريقة غير مباشرة.

ولأجل أن تبقى لهذه الجلسة خصوصيتها من حيث كونها لا تدرج فيها إلا الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة؛ فإن المجلس الدستوري إلى حد التصريح بعدم المطابقة للدستور لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 203 من النظام الداخلي لمجلس النواب لفتاح أغسطس 2013 من "أن مجلس النواب يخصص كل سنة أربع جلسات شهرية للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة"، وذلك بعلّة أن هذا التحديد العددي قد يؤول إلى عقد جلسات شهرية من دون أن تكون لدى المجلس البرلماني المعني "أسئلة تتعلق، في طبيعتها ومداهما، بالسياسة العامة التي لا يمكن أن يجيب عنها إلا رئيس الحكومة"؛ ولأجل ذلك، على مكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، قبل الإعلان عن عقد تلك الجلسات الشهرية، أن يتحقق مسبقا بكون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة³².

المطلب الرابع: مناقشة البرلمان لتقارير عدد من المؤسسات الدستورية

من مظاهر تحول البرلمان من مجرد مؤسسة إلى سلطة تشريعية، وتخويله آليات ممارستها إلزام المشرع الدستوري عددا من المؤسسات والهيئات الدستورية بتقديم عروض سنويا عن أعمالها أمام البرلمان وتكون تلك العروض موضوع مناقشة من قبل مجلسي البرلمان. ومما لا شك فيه، أن هذا الأمر سيقوي الفرص التي أصبحت متاحة أمام البرلمان لمناقشة السياسات العمومية ويزيدها كثرة.

وفي مقدمة هذه المؤسسات الدستورية يأتي المجلس الأعلى للحسابات الذي يوجه تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، إلى رئيسي مجلسي البرلمان، وذلك، بعد أن يرفعه إلى الملك، ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، ثم ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة. وإضافة إلى ذلك، يُقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعمال هذا المجلس أمام البرلمان، ويكون هذا العرض متبوعاً بمناقشة، طبقاً للفصل 148 من الدستور.

وأما سائر المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة الجيدة المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، والتي بموجب فصله 160 تكون ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل مجلسي البرلمان فهي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)؛ مؤسسة الوسيط (الفصل 162)؛ مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)؛ الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصل 164)؛ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الفصل 165)؛ مجلس المنافسة (الفصل 166)؛ الهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167)؛ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الفصل 168)؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 169)؛ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي (الفصل 170).

المطلب الخامس: دسترة طلب استماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي الإدارات

من الأدوات التي وضعت رهن إشارة البرلمانيين للمساعدة في ممارسة اختصاص تقييم السياسات العمومية بفعالية، النص في صلب الدستور على حق اللجان البرلمانية المعنية في كلا المجلسين في أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم، بموجب الفصل 102 من الدستور.

وأهمية الإقرار بهذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية تأتي من أنه على الرغم من أن مجلس النواب نص عليه صراحة في نظامه الداخلي منذ سنة 2004³³ وصرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور³⁴، فقد ظل مثار خلاف في التطبيق والممارسة بين البرلمان وبعض مسؤولي المؤسسات العمومية الذين كانوا يمانعون في الحضور إلى البرلمان³⁵.

المطلب السادس: دسترة الأجل الذي يجب عرض قوانين تصفية الميزانية فيه على البرلمان

تعتبر مناقشة مشاريع قوانين التصفية المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية من أهم المناسبات التي تُمكن البرلمان من ممارسة الاختصاص المتعلق بتقييم السياسات العمومية للحكومة؛ لأنها القوانين التي يثبت ويحصر فيها المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية والمؤشر على الأمر بصرفها ويحصر حساب نتيجة السنة. كما تثبت، إن اقتضى الحال، التجاوزات في

الاعتمادات المفتوحة... وكانت المادة 47 من القانون التنظيمي السابق لقانون المالية³⁶ توجب أن يودع مشروع قانون التصفية لدى البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير، وإضافة إلى ذلك، تلزم أن يرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

لكن، وبسبب أن الحكومة لم تكن تلتزم بأي أجل لعرض مشاريع قوانين التصفية على البرلمان لمناقشتها، وتبعاً لذلك، كانت الحكومات المتعاقبة تتلصقاً بإعدادها، وتتماطل في عرضها على البرلمان للمناقشة³⁷، ولا تعزم على ذلك إلا بالنسبة لقوانين التصفية المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية التي أعدتها الحكومات السابقة؛ إذ لم تعد أي جدوى في مناقشتها من لدن برلمان لم يصادق على قوانين المالية المتعلقة بها.

ومن أجل تجاوز هذا الاختلال ومعالجته، عمل المشرع الدستوري على دسترة الأجل الذي يجب على الحكومة فيه تقديم هذا النوع من القوانين إلى البرلمان، وضبطه على نحو يسمح للبرلمان بمناقشة كل مشروع قانون تصفية خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المتعلق به، وهكذا نص الفصل 67 من الدستور على أن "تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها"، وزادت المادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية توضيحاً فنصت على أن "يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية سنوياً بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني"³⁸.

وفي سياق دعم البرلمان في مناقشة قوانين التصفية، نصت المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية نفسه، أن يتم إرفاق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية ليس فقط بتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، وإنما أيضاً بالحساب العام للدولة مدعماً بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وتقييماً للالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية؛ وملحق بتعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفقاً بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء؛ والتقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، الذي يقوم بتلخيص وتجميع

تقارير نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات؛ وتقارير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية؛ ثم تقرير افتتاح نجاعة الأداء.

ومما يعزز هذا الدور الذي لقانون التصفية في تقييم السياسات العمومية، أن القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية غير مقارنة تدبير المالية العمومية من تدبير يرتكز على الوسائل إلى تدبير ميزانياتي يرتكز على النتائج، استنادا إلى برمجة ميزانياتية متعددة السنوات تحين في كل سنة؛ لدعم استدامة السياسات العمومية؛ ولأجل ذلك، عدل التبويب التقليدي للميزانية القائم على النفقات إلى تبويب جديد وهيكله جديدة للميزانية قائمة على برامج ومشاريع وعمليات ...³⁹

وفي ضوء هذه المستجدات الدستورية، يمكننا القول بأن قانون التصفية يشكل آلية من الآليات البرلمانية الأساسية لتقييم السياسات العمومية من خلال القانون المالي؛ لكونه يقدم جردا مفصلا بما تم إنجازه على ضوء الأهداف والسياسات المسطرة، والتي نال على أساسها مشروع القانون المالي ترخيص البرلمان⁴⁰.

المطلب السابع: مؤسسات دستورية لدعم البرلمان ومساعدته في تقييم السياسات العمومية
لدعم البرلمان ومساعدته في ممارسة الوسائل والأدوات آنفة الذكر، وضع المشرع الدستوري عددا من المؤسسات والهيئات الدستورية رهن إشارة البرلمان لتقديم المساعدة إليه في مجال تقييم السياسات العمومية، ونخص بالذكر: المجلس الأعلى للحسابات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وسائر هيئات الحكامة الجيدة والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، والتي بموجب الفصل 160 من الدستور ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان. وبصفة خاصة منها تلك التي حولها المشرع الدستوري صلاحية إبداء الرأي حول توجهات السياسات العمومية التي تندرج في اختصاصها.

ولبيان هذه الصلة والعلاقة بين البرلمان والمؤسسات المشار إليها ونوع المساعدة والدعم التي تقدمها للبرلمان في مجال تقييم السياسات العمومية، يمكن استحضار أحكام ومقتضيات الدستور ذات العلاقة. فبالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات، نصت الفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور على أن "يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة". وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نص الفصل 152 من الدستور على أنه إضافة إلى الحكومة، لمجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروا هذا المجلس في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. كما يدلي هذا المجلس أيضا برأيه في

التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة. أما بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فالفقرة الأخير من الفصل 113 من الدستور تنص على أن يُصدر هذا، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

وأما بالنسبة لسائر هيئات الحكامة الجيدة والمؤسسات الدستورية الملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان. وبصفة خاصة منها تلك التي خولها المشرع الدستوري صلاحية إبداء الرأي حول توجهات السياسات العمومية التي تندرج في اختصاصها نذكر منها على الخصوص:

• المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكما ينص على ذلك الفصل 161 من الدستور، فهو مؤسسة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال؛

• مجلس الجالية المغربية بالخارج الذي يتولى، بموجب الفصل 163 من الدستور، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه؛

• مجلس المنافسة، المكلف، بموجب الفصل 166 من الدستور، بتحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار؛

• الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها التي تتولى، بموجب الفصل 167 من الدستور، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة؛

• المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الذي، بموجب الفصل 168 من الدستور، يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية التي تهتم التربية والتكوين والبحث العلمي، ويبيد، من حيث هو هيئة استشارية، الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها؛

• المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي يتولى، بموجب الفصل 169 من الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة...؛

• المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي الذي يعتبر، بموجب الفصل 170 من الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعية، وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

وتأكيداً لأحكام هذه الفصول المذكورة من الدستور، نص كل من مجلس النواب في المادة 292 من نظامه الداخلي لسنة 2017 ومجلس المستشارين في المادة 266 من نظامه الداخلي لسنة 2014، على أنه يمكن لرئيس المجلس أن يوجه بشكل تلقائي، أو يطلب من مجموعة العمل المكلفة بالتقييم، طلباً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية، بحسب الحاجة، لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول البرنامج العمومي موضوع التقييم، ونص مجلس المستشارين، إضافة إلى ما ذكر، على للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المبحث الثالث: دسترة الجلسات البرلمانية المشتركة بين الاستماع والمناقشة

في ضوء مبدأ استقلالية مجلسي البرلمان

في ثنايا هذه المقالة، تمت مناقشة عدد من الإشكالات الدستورية المتعلقة بوظيفة تقييم السياسات العمومية المسندة للبرلمان بموجب الفصل 70 من الدستور، وتم بحث كل واحدة في موضعها ومكانها المناسبين. وقد أثرنا أن نخصص واحدة أخرى من أهم الإشكالات المثارة بهذا الخصوص؛ نظراً لأهميتها والحاجة إلى بسط القول فيها، بالبحث والمدارسة في مبحث خاص بها.

المطلب الأول: إشكالية الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان لتقييم السياسات العمومية

عند الحديث عن وجوب عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة أمام البرلمان، باعتباره آلية من الآليات التي وضعها المشرع الدستوري لممارسة البرلمان لصلاحيته في تقييم السياسات العمومية ومناقشتها، ذكرنا أنه على مستوى الممارسة تم تفعيل هذه الصلاحية، إلى حدود تاريخه، مرتين، أنتجتا لنا ممارستين مختلفتين على مستوى مناقشة أعضاء البرلمان لعرض رئيس الحكومة ورد هذا الأخير على تلك المناقشة؛ إذا تمت في الأولى التي كانت في الولاية التشريعية: 2011-2016، في جلستين مشتركيتين لمجلسي البرلمان، في حين، أن المناقشة والاستماع لرد رئيس الحكومة على تلك المناقشة في الثانية التي جرت في الولاية التشريعية: 2021-2016، كانت في جلستين خاصتين بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الأمر الذي يجعلنا أمام إشكالية دستورية على قدر من الأهمية، تستوجب بحثها ودراستها، ويمكننا صياغتها في السؤال التالي: هل الكيفيتان معا مقبولتان دستوريا، أم أن إحداهما هي فقط المقبولة دستوريا، وبالتالي، تكون الثانية مخالفة للدستور؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسس والاعتبارات المعتمدة في هذا الحكم عليهما، إيجابا أو سلبا؟

المطلب الثاني: الجلسات البرلمانية المشتركة في ضوء الدستور واجتهادات القضاء الدستوري والفقه

من المبادئ التي يقوم عليها نظام الثنائية البرلمانية، مبدأ استقلال المجلسين بعضهما عن بعض. وتأسيسا عليه، فالأصل أن مجلسي البرلمان لا يمكنهما أن يمارسا بصفة مشتركة الاختصاصات المخولة لهما دستوريا، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلا في الحالات المذكورة صراحة في الدستور. ومعنى ذلك، أن كل مجلس من مجلسي البرلمان يمارس الاختصاصات الأصيلة المخولة له دستوريا بصفة منفردة عن المجلس الآخر؛ ولأجل ذلك، لم يكن يسمح للبرلمان، قبل دستور 29 يوليو 2011، أن يعقد جلسات مشتركة بين مجلسيه إلا في مناسبتين اثنتين فقط: الأولى منهما بموجب الدستور، وهي مناسبة الاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان⁴¹. أما الثانية فكانت عُرفا دستوريا، وهي مناسبة الاستماع إلى رؤساء الدول والحكومات الأجنبية بطلب من الملك.

والملاحظ، هو أن هذه الجلسات المشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين تكون مخصصة فقط لمجرد الاستماع المشترك إما للخطب الملكية وإما لكلمات رؤساء الدول والحكومات الأجنبية في البرلمان بإذن من الملك، ولم تكن تجرى خلالها أية مناقشة.

وقد كان سوء تدبير الزمن من الاختلالات التي أظهرتها الممارسة في ظل الثنائية البرلمانية، بعد العودة إليها بموجب دستور 1996، إذ كان الوزير الأول، بموجب الفصل 60 من هذا الدستور ملزما بأن يتقدم أمام كل من مجلسي البرلمان، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. وتبعاً لذلك، كانت جميع التصريحات التي يدلي بها الوزير أمام البرلمان كانت تتم، وفقا للنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، بالطريقة والشكل نفسه، أي: أمام مجلس النواب منفردا وبعد ذلك أمام مجلس المستشارين منفردا. كما أن عرض وزير المالية لمشروع القانون المالي السنوي كان بدوره، يتم أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان على حدة، بموجب النظام الداخلي لكل من مجلس النواب⁴². ومجلس المستشارين.

ومعالجة لهذا الاختلال، المتمثل في سوء تدبير الزمن والتكرار، عمل المشرع الدستوري لسنة 2011 على توسيع دائرة الجلسات والاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان المخصصة فقط

للاستماع، وذلك بغرض ترشيد الزمن البرلماني والحكومي معا. وهكذا، أصبح البرلمان ملزما، طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 68 من الدستور، بأن يعقد جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات المتعلقة بافتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان، والمصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174، والاستماع إلى التصريحات، التي يقدمها رئيس الحكومة، وعرض مشروع قانون المالية السنوي، والاستماع إلى رؤساء الدول والحكومات الأجنبية. كما نص أيضا، على أنه "يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما". ونص كذلك، على أنه، علاوة على ما سبق ذكره، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.⁴³

وهكذا يمكن ملاحظة، كيف أن القاسم المشترك، المبرر لتلك الجلسات والاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان، في الحالات المذكورة هو الاستماع المشترك، وأن الاستثناء الوحيد من ذلك، هو الاختصاص المتعلق بمصادقة البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع على مراجعة بعض مقتضيات الدستور، وفقا لأحكام فصله 174⁴⁴.

وفي غير هذه الحالة المقررة صراحة في الدستور، فإن مبدأ استقلال المجلسين بعضهما عن بعض يفرض أن يمارس كل مجلس اختصاصاته بشكل منفرد، وهذه القاعدة قررها المشرع الدستوري وأكد عليها بمناسبة بيان أحكام عرض البرنامج الحكومي ومناقشته أمام البرلمان؛ لتكون أصلا يقاس عليه. وهكذا، ميز بين حالي العرض والمناقشة، فبالنسبة لعرض البرنامج الحكومي، الذي هو عبارة عن مجرد استماع، قرر أن يكون "أمام مجلسي البرلمان مجتمعين"، أما بالنسبة لمناقشة هذا البرنامج، فقرر أن تكون "أمام كلا المجلسين"، وإليك النص الكامل للفقرتين الأولى والثانية من الفصل 88 من الدستور: "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعترم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب".

غير أن مجلس النواب لم ينتبه إلى هذا التمييز الدقيق، الذي يفرق بين ما يجوز أن يكون موضوع الجلسات المشتركة وما لا يجوز، وهكذا عندما أراد أن يضع في نظامه الداخلي المقتضيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور من أنه

"تُخصّص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، ذهب في اتجاه أن هذه الجلسة المخصصة للمناقشة ستكون مشتركة بين مجلسي البرلمان.

وتأسيسا عليه، فإن المجلس الدستوري لما أُحيل إليه النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي أقره هذا المجلس في فاتح أغسطس 2013، في إطار إحالة وجوبية للبت في مطابقتها للدستور، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، صرح بأن "ما تضمنته المواد من 211 إلى 217 من مقتضيات تتعلق بعقد البرلمان لجلسة مشتركة سنويا لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، غير مطابق للدستور". وفي تعليقه لهذا الحكم ذكر في الحثيات بأنه "إذا كان للبرلمان أن يعقد جلسات مشتركة بمجلسيه، إما في الحالات الواردة صراحة في الفقرة الرابعة من الفصل 68 من الدستور أو في تلك التي يمكن استخلاصها ضمنا من بعض أحكامه، فإن البرلمان لا يمكنه أن يمارس بصفة مشتركة الاختصاصات المخولة له دستوريا، إلا في الحالة المذكورة صراحة في الدستور المتمثلة في المصادقة على مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور التي لجلالة الملك أن يعرضه عليه بظهير، وفق أحكام الفصل 174 من الدستور"⁴⁵.

وقد عاد المجلس الدستوري في قراره المذكور إلى التأكيد على قاعدة أن العرض، مقصود منه مجرد الاستماع، ويكون أمام البرلمان بمجلسيه، أما المناقشة، فتكون داخل كل مجلس من مجلسي البرلمان على حدة. وكان ذلك، عندما عمل مجلس النواب على إجراء أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 148 من الدستور التي تنص على أن "يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة"، نص في المقطع الأول من المادة 225 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن العرض الذي يقدمه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عن أعماله يكون أمام مجلس النواب، مما يعني أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات سيكون ملزما بتقديم عرض آخر أمام مجلس المستشارين.

وحيث إن هذا التوجه يتناقض مع القاعدة التي قعد لها المشرع الدستوري بدسترة الجلسات والاجتماعات المشتركة، صرح المجلس الدستوري بأن ما نص عليه المقطع الأول من المادة 225 من النظام الداخلي من "كون الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يقدم عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام مجلس النواب، غير مطابق لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 148 من الدستور التي يستفاد منها أن هذا العرض يقدم أمام البرلمان في جلسة مشتركة بمجلسيه"⁴⁶.

ثم بعد ذلك، نبه المجلس الدستوري إلى أن الاختصاصات المخولة للبرلمان دستوريا لا يمكن أن تمارس بصفة مشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، فصرح أن "ما نصت عليه نفس

المادة من أن هذا العرض يكون متبوعا بمناقشة فمطابق للدستور، مع مراعاة أن هذه المناقشة تجري داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه وبين الحكومة⁴⁷.

وهذا الذي قرره المجلس الدستوري، بالنسبة للتقرير الذي يقدمه المجلس الأعلى للحسابات ومناقشته أمام البرلمان، من أن العرض يكون في جلسة مشتركة بين مجلسي البرلمان، وأن المناقشة تجري داخل كل مجلس على حدة، ينسحب كذلك على جميع المؤسسات الدستورية التي تقدم تقاريرها أمام البرلمان وتكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان، طبقا للفصل 160 من الدستور الذي ينص أنه "على المؤسسات والهيئات المشار إليهما في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان".

وتأسيسا على ما سبق بيانه، نخلص إلى أن الممارسة التي أنتجت التجربة الأولى لعرض الحصيلة المرئية لعمل الحكومة ومناقشتها أمام البرلمان في الولاية التشريعية: 2011-2016، حين تمت المناقشة العامة لتلك الحصيلة والرد على تلك المناقشة في جلسات مشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، تعتبر ممارسة خاطئة ومخالفة للدستور؛ لأنها مست بمبدأ دستوري هو استقلالية مجلسي البرلمان بعضهما عن بعض، وإضافة إلى ذلك، تنطوي على إهدار للحجج التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية، والتي بصريح منطوق الدستور لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، وخاصة وأن قرار المجلس الدستوري الذي تم التصريح فيه بأن البرلمان لا يمكنه أن يمارس بصفة مشتركة الاختصاصات المخولة له دستوريا، إلا في الحالة المذكورة صراحة في الفصل 174 من الدستور⁴⁸، كان قرارا سابقا على تلك الممارسة، وقد تم تبليغه إلى كل من مجلسي البرلمان بتاريخ 22 أغسطس 2013، في حين أن المناقشة المشتركة بين المجلسين كانت في جلستين، على التوالي، بتاريخ 20 و23 يوليو 2014.

وتبعاً لذلك، فإن الممارسة الثانية التي جرت في الولاية التشريعية الجارية: 2021-2016، والتي جعلت تقديم عرض الحصيلة المرئية لعمل الحكومة يجري في جلسة مشتركة بين مجلسي البرلمان، في حين جعلت كل من المناقشة والرد على المناقشة يجريان في جلستين خاصتين بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، تكون ممارسة مطابقة للدستور.

خاتمة:

حاصل القول، مما سبق، أن إسناد المشرع الدستوري اختصاص تقييم السياسات العمومية، باعتباره اختصاصا جديدا يتم إقراره لأول مرة لصالح البرلمان، ليس مجرد إسناد لاختصاص تقني جديد، بل هو إسناد يتغى بالأساس دعم التخفيف من الطابع الرئاسي للملكية والاتجاه بها نحو

طابع برلماني، وذلك من خلال إعطاء للبرلمان، باعتباره سلطة تشريعية قائمة وليس مجرد مؤسسة، دورا حقيقيا أكبر من السابق في رسم السياسات العمومية، التي كانت الحكومات تنفرد في وضعها، وبهذا المعنى، يعتبر آلية من آليات تحقيق مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. ويأتي هذا الإسناد الدستوري أيضا، من جهة، لتكريس المفهوم المرن لفصل السلط في النظام الدستوري للملكية المغربية القائم على توازن السلط وتعاونها، حيث يغدو تقييم البرلمان للسياسات العمومية، والحالة هذه، أفقا متميزا لتعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن جهة أخرى، لتجسيد المفهوم الجديد لممارسة السلطة القائم على الديمقراطية والمواطنة والتشاركية. وإضافة إلى كل ذلك، وتكاملا معه، فإن صلاحية تقييم السياسات العمومية تعتبر مقوما لا غنى عنه من مقومات الحكامة الجيدة.

وقد تبين من خلال البحث، أن المشرع الدستوري لم يكتف بإقرار هذا الاختصاص الجديد للبرلمان، وإنما عمل، من أجل تفعيله، على وضع وتحديد عدد من الآليات الدستورية المتنوعة والجديدة المساعدة على ممارسته إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة منها: الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، وعرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة أمام البرلمان، والجلسة الشهرية المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة التي يختص بالإجابة عليها رئيس الحكومة شخصا، ودسترة طلب استماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي الإدارات، ودسترة الأجل الذي يجب عرض قوانين تصفية الميزانية فيه على البرلمان، ومناقشة البرلمان لتقارير عدد من المؤسسات الدستورية، وأكثر من ذلك، أن المشرع الدستوري وضع عددا من تلك المؤسسات رهن إشارة البرلمان لدعمه ومساعدته في تقييم السياسات العمومية.

لائحة المصادر والمراجع:

المؤلفات والمقالات:

- 1- بنمنصور، أبوبكر؛ بريول العلوي، عبد الله. انبعاث أمة - الجزء 56 (القسم الأول)، منشورات القصر الملكي، الرباط 2011.
- 2- بنمنصور، أبوبكر؛ بريول العلوي، عبد الله. انبعاث أمة - الجزء 57 (القسم الثاني)، منشورات القصر الملكي، الرباط 2012.
- 3- الخدي، نجيب. "تقييم السياسات العمومية من طرف البرلمانات: حالة مجلس النواب بالمملكة المغربية". اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. بنجلاديش، مارس 2017.
- 4- السعيد، أمين. التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية. الطبعة الأولى، مطبعة شمس برانت، الرباط 2019.
- 5- طارق، حسن؛ كاير، عثمان. مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية. سلسلة شباب من أجل الديمقراطية، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الرباط 2014.

- 6- لحميداني، طه. "البرلمان المغربي واجتراح تقييم السياسات العمومية". المجلة المغربية للتدقيق والتنمية = REMA، العدد 33، الرباط 2012. الصفحات 67-75.
- 7- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011. سلسلة "نصوص ووثائق"، العدد 246، REMALD، الرباط 2011.
- 8- مجلس النواب. الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية. منشورات مجلس النواب، العدد الأول، الرباط 2016.
- 9- المدور، رشيد. إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور. سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 111، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية = REMALD، الطبعة الأولى، 744 صفحة، الرباط: 2016.
- 10- المدور، رشيد. البرلمان في ضوء مستجدات الدستور. سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، الرباط 2019.
- 11- المدور، رشيد. العمل البرلماني في المغرب قضايا وإشكالات. الطبعة الأولى. مطبعة طوب بريس، الرباط 2006.
- 12- المسيوي، عبد العزيز. ملتقى الرقابة. الطبعة الأولى، مطبعة إمبريال، الرباط 2000.

الوثائق:

- 13- دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير شريف في يوم 17 رجب 1382 (14 ديسمبر 1962). الجريدة الرسمية: عدد 2616 مكرر، 19 ديسمبر 1962، ص 2993.
- 14- دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011). الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر في 30 يوليو 2011، ص 3600.
- 15- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية: عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996، ص 2281.
- 16- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015). الجريدة الرسمية عدد: 6370 - 18 يونيو 2015، ص 5810.
- 17- القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 في 26 نوفمبر 1998، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4644 - 03 ديسمبر 1998، ص 3297.
- 18- النظام الداخلي لمجلس النواب 2004.
- 19- النظام الداخلي لمجلس النواب 2017.
- 20- النظام الداخلي لمجلس المستشارين 2014.
- 21- النظام الداخلي لمجلس المستشارين 2019.
- 22- قرار المجلس الدستوري رقم: 04/561، الصادر بتاريخ 8 مارس 2004، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب المراجع في سنة 2004. الجريدة الرسمية: عدد 5201 بتاريخ 5 أبريل 2004، ص 1607.
- 23- قرار المجلس الدستوري رقم: 12/829، الصادر بتاريخ 4 فبراير 2012، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية: عدد 6021، بتاريخ 13 فبراير 2012: الصفحة: 655.
- 24- قرار المجلس الدستوري رقم: 13/924، الصادر بتاريخ 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013)، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لفتح أغسطس 2013، الجريدة الرسمية: عدد 6185 بتاريخ 9 سبتمبر 2013، ص 6030.
- 25- قرار المحكمة الدستورية رقم: 17/37، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 8 أغسطس 2017. الجريدة الرسمية: عدد 6604 بتاريخ 25 سبتمبر 2017، ص 5344.
- 26- قرار مكتب مجلس النواب رقم 19.06، الصادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) المتمم لقرار مكتب مجلس النواب رقم 18.04 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب. الجريدة الرسمية، عدد 6807 - 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5926.

27- الجريدة الرسمية للبرلمان:

- نشرة مداولات مجلس النواب، العدد 27، الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2016، ص 2437
 - نشرة مداولات مجلس النواب، العدد 59، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2018، ص 3429.
 - نشرة مداولات مجلس النواب، العدد 88، الصادر بتاريخ 14 مايو 2019.
 - نشرة مداولات مجلس النواب، العدد 89، الصادر بتاريخ 29 مايو 2019.
 - نشرة مداولات مجلس المستشارين (دورة أكتوبر 2018)، عدد 11 فبراير 2019.
 - نشرة مداولات مجلس المستشارين- دورة أبريل 2019.
- 28- مذكرة تصور واقتراحات الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بشأن مراجعة الدستور [وثيقة]، مؤرخة في يوم الاثنين 28 مارس 2011، 13 صفحة.
- 29- مذكرة حزب العدالة والتنمية حول الإصلاحات الدستورية [وثيقة]، مؤرخة في يوم الثلاثاء 29 مارس 2011، 14 صفحة.

الهوامش:

- 1- الدستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 ديسمبر 1962). الجريدة الرسمية: عدد 2616 مكرر، 19 ديسمبر 1962، ص 2993.
- 2- البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، رشيد المدور، دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، الرباط 2019، ص 37.
- 3- بموجب الفصل 65 من الدستور الأول 1962، والفصل 59 من دستوري 1970 و1972، غير أنه، وابتداء من دستور 1992 وبموجب فصله 59، أصبح البرنامج الحكومي، إضافة إلى المناقشة، يصوت عليه، وهو ما كرسه بعد ذلك دستور 1996 بموجب فصله 60، وكرسه أيضا الدستور الحالي بموجب الفصل 88 منه.
- 4- على الرغم من أن "ملتسم الرقابة" نصت عليه جميع الدساتير المغربية، إلا أنه لم يفعل في تاريخ الحياة البرلمانية إلا مرتين اثنتين: الأولى بتاريخ 15 يونيو 1964 ضد حكومة أحمد باحنيني في نطاق دستور 1962، والثانية بتاريخ 14 مايو 1990 ضد حكومة عز الدين العراقي في نطاق دستور 1972. تنظر الوثائق الكاملة المتعلقة بملتسمي الرقابة المذكورين في: ملتسم الرقابة، عبد العزيز المسبوي، مطبعة إمبريال، الرباط 2000.
- 5- لتثبيت هذا التوجه الذي يجعل من مناقشة مشروع قانون المالية السنوي مناسبة لمناقشة السياسات العمومية للحكومة، دأب مجلس النواب على النص في نظامه الداخلي على أن مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة تبتدئ بالاستماع إلى وزير المالية الذي يقدم بيانات إضافية حول المشروع، ثم يشرع في مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية. [تنظر مثلا المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس النواب لفتح أغسطس 2013].
- 6- تنظر نصوص مذكرات الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية (35 مذكرة) بخصوص الإصلاح الدستوري في: الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، سلسلة "نصوص ووثائق"، عدد 246، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط 2011، ص 38-394.
- 7- مذكرة حزب العدالة والتنمية حول الإصلاحات الدستورية مؤرخة في 29 مارس 2011 (وثيقة)، البند رقم 3 من الفقرة رقم 2، من رابعا من III- التوجهات التفصيلية، 10 صفحات.
- 8- مذكرة تصور واقتراحات الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بشأن مراجعة الدستور (وثيقة)، البند السابع والأخير من المطالب العامة المتعلقة بالبرلمان، 8 صفحات.
- 9- كان الفصل 60 من دستور 1996 ينص على أن يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، وعلى أن يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين وتبلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 وتترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه. وكانت الفقرة الثانية من الفصل 75 تنص على أنه "لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب". والمعنى أن الحكومة كان يكفها لتتألف ثقة مجلس النواب أن لا يصوت ضد البرنامج تلك الأغلبية الموصوفة.
- 10- ينص الفصل 88 من دستور 2011 ينص أن الحكومة تعتبر منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

- 11- تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور على أن النظام الدستوري للمملكة المغربية يقوم على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.
- 12- "وتعميقا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة، فقد تم تدعيمه دستوريا، ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية". من خطاب الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ الجمعة 12 أكتوبر 2012. انبعاث أمة، الجزء 57 (القسم الثاني)، منشورات القصر الملكي، الرباط 2012، ص 255.
- 13- قرار المحكمة الدستورية رقم: 17/37 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 8 أغسطس 2017، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.
- 14- قرار المجلس الدستوري رقم: 12/829 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 12 يناير 2012، الصادر بتاريخ 04 فبراير 2012.
- 15- الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ الجمعة 12 أكتوبر 2012. انبعاث أمة، الجزء 57 (القسم الثاني)، منشورات القصر الملكي، الرباط 2012، ص 255.
- 16- النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 8 أغسطس 2017، كما تم تعديله بتاريخ 16 أكتوبر 2017.
- 17- النظام الداخلي لمجلس المستشارين يوليو 2014.
- 18- النظام الداخلي لمجلس المستشارين يونيو 2019.
- 19- قرار المجلس الدستوري رقم: 12/829 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لـ 12 يناير 2012، الصادر بتاريخ 4 فبراير 2012. الجريدة الرسمية: عدد 6021، بتاريخ 13 فبراير 2012: الصفحة: 655.
- 20- السياسات العمومية: مفاهيم وتطبيقات، حسن طارق، (مرجع سابق)، ص 31.
- 21- التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية، أمين السعيد، الطبعة الأولى، مطبعة شمس برانت، الرباط 2019، ص 309-310.
- 22- "البرلمان المغربي واجتراح تقييم السياسات العمومية"، طه لحميداني، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 33 الرباط 2012، ص 73.
- 23- لمزيد من التفاصيل حول وظيفة التقييم وكيفية وطرق ممارستها على مستوى البرلمان، ينصح بالرجوع إلى: الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب عدد 1، يمكن تحميله على موقع مجلس النواب: www.chambredesrepresentants.ma.
- 24- يمكن الاطلاع على المحضر الكامل لهذه الجلسة في الجريدة الرسمية للبرلمان: نشرة مداوات مجلس النواب، العدد 27، الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2016، ص 2437. كما يمكن الاطلاع على التقريرين الذين على أساسهما كانت المناقشة العامة المخصصة لتقييم البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)، وتقييم برنامج الكهرباء القروية الشمولي (PERG)، على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.
- 25- يمكن الاطلاع على المحضر الكامل لهذه الجلسة في الجريدة الرسمية للبرلمان: نشرة مداوات مجلس النواب، العدد 59، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2018، ص 3429. كما يمكن الاطلاع على التقرير الذي على أساسه كانت المناقشة العامة المخصصة لتقييم مساهمة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المناطق الجبلية على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.
- 26- بموجب قرار مكتب مجلس النواب رقم 19.06 الصادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) المتمم لقرار مكتب مجلس النواب رقم 18.04 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب. الجريدة الرسمية، عدد 6807 - 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5926.
- 27- أعلن عن ذلك رئيس مجلس المستشارين في كلمة افتتاح الورشة التكوينية حول تقييم السياسات العمومية المنعقدة بمجلس المستشارين يومي 1 و 2 أكتوبر 2019. البوابة الوطنية www.maroc.ma بتاريخ الثلاثاء فاتح أكتوبر 2019.
- 28- ينظر المحضر الكامل للجلسة رقم: 206 في الجريدة الرسمية للبرلمان: نشرة مداوات مجلس المستشارين (دورة أكتوبر 2018)، عدد 11 فبراير 2019.
- 29- ينظر المحضر الكامل لهذه الجلسات ذات الأرقام بالتتابع 182، و 189، و 193 في محاضر مداوات مجلس النواب لدورة أبريل 2014 المنشورة على الموقع الإلكتروني للبرلمان.
- 30- ينظر المحضر الكامل لهذه الجلسات ذات الأرقام بالتتابع 157، و 159، و 161 في محاضر مداوات مجلس النواب لدورة أبريل 2019 المنشورة في الجريدة الرسمية للبرلمان - نشرة مداوات مجلس النواب، العددان 88 و 89، الصادران على التوالي بتاريخ 14 و 29 مايو 2019.
- 31- ينظر المحضر الكامل للجلستين رقم 225 و 232 المذكورتين في نشرة مداوات مجلس المستشارين - دورة أبريل 2019.
- 32- النص الكامل لتلك الوثيقة كما وردت في قرار المجلس الدستوري هو: "في شأن المادة 203 (الفقرة الأولى): حيث إنه، لئن كان رئيس الحكومة، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور، يتعين عليه مبدئيا تقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في جلسة واحدة كل شهر أمام المجلس الذي يعنيه الأمر، فإن ذلك يترتب عنه حضور رئيس الحكومة مرة واحدة أمام كل من مجلسي البرلمان، طالما أن المجلس المعني لديه أسئلة تتعلق، في طبيعتها ومداها، بالسياسة العامة التي لا يمكن أن

تقييم البرلمان للسياسات العمومية:
دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي

- يجيب عنها إلا رئيس الحكومة، ويعود لمكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، بهذا الشأن، التحقق مسبقا بكون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة؛ وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 203 من أن مجلس النواب يخصص كل سنة أربع جلسات شهرية للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة غير مطابق للدستور". قرار المجلس الدستوري رقم: 13/924 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لفتح أغسطس 2013، الصادر في 22 أغسطس 2013.
- ³³- نصت الفقرة الثالثة من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2004 على أن "للكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس في كل مسألة تعنيها الاستماع إلى عضو من أعضاء الحكومة، أو ممثل عن مجلس من المجالس العليا أو مندوب سامي أو مدير مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو شركة الدولة بحضور عضو الحكومة الوصي على القطاع".
- ³⁴- المجلس الدستوري، القرار رقم 04/561، الصادر بتاريخ 8 مارس 2004.
- ³⁵- تنظر تفاصيل أخرى حول هذا الإشكال في كتابنا: العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات، الرباط 2006، ص 91-93. إشارة: يمكن تحميل هذا الكتاب من على الرابط التالي: <https://kutub.me/LgFrd0>
- ³⁶- القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 في 26 نوفمبر 1998، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4644 بتاريخ 1998/12/03 الصفحة 3297.
- ³⁷- بلغت مدة التأخير في حالة قانون تصفية ميزانية السنة المالية 1984 مدة ثمان (8) سنوات؛ إذ لم يتم إيداع مشروعه لدى مجلس النواب إلا في سنة 1993.
- ³⁸- المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015). الجريدة الرسمية عدد: 6370، 18 يونيو 2015، ص 5810.
- ³⁹- لمزيد من التفاصيل ينظر: "ركائز القانون التنظيمي لقانون المالية" في موقع وزارة المالية: <http://lof.finances.gov.ma>
- ⁴⁰- ينظر: تقييم السياسات العمومية من خلال قانون المالية، عثمان كابر ضمن: مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية (مرجع سابق)، ص 70.
- ⁴¹- سواء الخطب التي تكون مباشرة عند رئاسة الملك لافتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية للبرلمان، أو تلك التي يقرر فيها الملك أن يخاطب البرلمان مباشرة أو بصفة غير مباشرة عندما يأمر بتلاوة خطابه أمام كلا المجلسين.
- ⁴²- كانت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس النواب 2004 تنص على أن يعقد المجلس جلسة عمومية خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع قانون المالية.
- ⁴³- قبل دسترة إمكانية عقد اجتماعات مشتركة بين اللجان الدائمة بمجلسي البرلمان، كان النظام الداخلي لمجلس النواب 2004 في مادته 143 ينص على أنه "يمكن اجتماع لجتين مختلطتين أو أكثر من أعضاء المجلسين إما بطلب من الحكومة أو بعد اتفاق رئيسي المجلسين"، تخصص للاستماع للعروض والبيانات السياسية التي يقدمها الوزراء في بعض القضايا الخاصة. وقد اعتبرت هذه المادة حين وضعها من التعديلات النوعية التي أبدعها مجلس النواب، من حيث إنها الأولى التي فتحت باب التنسيق بين مجلسي البرلمان.
- ⁴⁴- تنص الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 174 من الدستور على أن "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم".
- ⁴⁵- قرار المجلس الدستوري رقم: 13/924 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لفتح أغسطس 2013، الصادر في 22 أغسطس 2013.
- ⁴⁶- قرار المجلس الدستوري رقم: 13/924 (المرجع السابق).
- ⁴⁷- قرار المجلس الدستوري رقم: 13/924 (المرجع السابق).
- ⁴⁸- قرار المجلس الدستوري رقم: 13/924 (المرجع السابق).